

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٦١٩ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية  
لقانون السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ، الغربية ،  
الشرقية ، الإسماعيلية ، كفر الشيخ ، الجيزة ، أسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١ ؛  
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٦١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ ،  
٦٨٦٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧١٠ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥١٧٠ لسنة ٢٠٠٧ ،  
١١١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩٠٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٧ لسنة ٢٠١١ ،  
٩٤٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/١١/٢٠١٣ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى :  
سوهاج وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠١٣/١٢/١  
إلى ٢٠١٤/١٢/١

( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

( المادة الرابعة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٣/١٢/٢

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد